Distr.: General
5 February 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.51 وCorr.1 وAdd.1)]

٥٦/١٠٣ - التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وقراراتها ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٤/٢١٩ و ٥٤/٢٣٣ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/١٦٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ١٩٩٩/١[1]، وإلى قرار المجلس ١٩٩٩/٦٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأهمية توخي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تؤكد أن الدولة المتضررة هي المسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها، وعن تيسير عمل المنظمات الإنسانية في مجال التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد أيضا مسؤولية جميع الدول في الاضطلاع بجهود التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها بغية التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية،

وإذ ترحب بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ تؤكد أهمية توعية البلدان النامية بالقدرات الموجودة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتي يمكن استخدامها لمساعدتها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، بما في ذلك الجهود المبذولة لاتقاء تلك الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، والإنعاش، والتعمير، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية[٢] وعن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٣]؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** لتزايد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي تتسبب في حدوث خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المجتمعات الضعيفة التي تفتقر إلى القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا يشمل، في جملة أمور، اتقاء الكوارث بوسائل من قبيل وضع قواعد تنظيمية للمباني، والاستخدام الملائم للأراضي، علاوة على التأهب للكوارث وبناء القدرات في مجال التصدي لها، وتطلب إلى المجتمع الدولي، في ذلك السياق، أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، حسب الاقتضاء؛

٤- **تشدد** في ذلك السياق على أهمية تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية لدعم جهود الدول المتضررة للتصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتخفيف من آثار الكوارث إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك تقديم الموارد الكافية، وتشجع على استخدام الآليات المتعددة الأطراف بشكل فعال؛

٥ - **تشدد أيضا** على أن المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية ينبغي تقديمها وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق القرار ١٨٢/٤٦ وبمراعاتها كما يجب، وينبغي تحديد هذه المساعدة على أساس البعد الإنساني والاحتياجات الناجمة عن كل كارثة طبيعية على حدة؛

٦ - **تسلم** بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة يسهمان في تحسين قدرة الدول على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتصدي والتأهب لها؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن الحد من الكوارث يشكل جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة وينبغي مراعاته في الخطط الإنمائية لجميع البلدان والمجتمعات الضعيفة، وتؤكد من جديد أيضا وجوب مواصلة تعزيز نظم التأهب للكوارث والإنذار المبكر بها في هذه الاستراتيجيات الوقائية، على الصعيدين القطري والإقليمي، بوسائل منها التنسيق بين الهيئات المعنية للأمم المتحدة بشكل أفضل والتعاون مع حكومات البلدان المتضررة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية بهدف زيادة فعالية التصدي للكوارث الطبيعية إلى أقصى حد والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية؛

---

(٢) A/56/307.

(٣) A/56/95-E/2001/85.

٨ - **تؤكد** أهمية تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات، وتوقع الكوارث الطبيعية، والتأهب والتصدي لها؛

٩ - **تشدد** على الحاجة إلى الشراكة فيما بين حكومات البلدان المتضررة، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على التكنولوجيا والحصول عليها واستخدامها لتعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها، وتحسين نقل التكنولوجيات الحالية والدراية التقنية المقترنة بها، إلى البلدان النامية بوجه خاص، بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما تتفق الأطراف عليه؛

١٠ - **تشجع** زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بُعد الفضائية والأرضية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها وإدارتها، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تشجع أيضا** على القيام، في هذه العمليات، بتبادل البيانات الجغرافية، بما فيها صور الاستشعار من بُعد والبيانات المستمدة من نظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع، فيما بين الحكومات والوكالات الفضائية، والمنظمات الإنسانية الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وتلاحظ، في ذلك السياق، العمل الذي يضطلع به كل من المركز الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبيرة والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي من أجل مواصلة تحسين وتوسيع نطاق عملية استخدام القدرات الوطنية والمحلية، واستخدام القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للبلدان النامية في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، عند الاقتضاء، وهو ما قد يتم بالقرب من موقع كارثة، بصورة فعالة وتكلفة أقل؛

١٣ - **ترحب** بدور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بصفته مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل تعزيز جهود التصدي للكوارث والتأهب لها وتنسيقها فيما بين الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وسائر الشركاء العاملين في المجال الإنساني؛

١٤ - **ترحب أيضا** بقيام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإنشاء وظائف لمستشارين إقليميين للتصدي للكوارث، وبمبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإنشاء وظائف لمستشارين إقليميين للحد من الكوارث، وتشجع مواصلة تطوير تلك المبادرات بشكل منسق ومتكامل من أجل مساعدة البلدان النامية في مجال بناء القدرات لاتقاء الكوارث، والتأهب لها والتخفيف من آثارها والتصدي لها؛

١٥ - **تحيط علما** بمبادرتي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ لتحسين كفاية وفعالية المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ في المناطق الحضرية بعد وقوع الكوارث الطبيعية؛

١٦ - **تشجع** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة جهوده من أجل تعزيز تعاون دولي أكبر لتحسين كفاية وفعالية المساعدة في البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية؛

١٧ - **تشجع** مواصلة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة قدرة تلك المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛

١٨ - **تشجع** الدول التي لم توقع أو تصدق على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، فنلندا، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨[٤]، على النظر في مسألة التوقيع أو التصديق عليها؛

١٩ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة استكشاف مفهوم أفرقة الإنعاش في المرحلة الانتقالية لتقديم المساعدة للربط بين المساعدة الغوثية والتعاون في مجال التنمية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة، بمواصلة التقدم بشأن جمع دليل لقدرات التخفيف من أثر الكوارث، الموجودة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ودليل التكنولوجيات المتطورة للتصدي للكوارث بوصف ذلك جزءا جديدا من السجل المركزي لقدرات إدارة الكوارث؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكمل مشروع إصدار تقرير شامل عن الحد من الكوارث على النحو الوارد في الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في وضع آليات لتحسين الجهود الدولية في مجال التصدي للكوارث الطبيعية عن طريق القيام، في جملة أمور، بمعالجة أي اختلالات جغرافية أو قطاعية حيثما وجدت في هذا المجال، علاوة على الاستفادة من الوكالات الوطنية العاملة في مجال التصدي لحالات الطوارئ على نحو أكثر فعالية، مع مراعاة ميزاتها وتخصصاتها النسبية، وكذلك الترتيبات القائمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة''، بغية المساهمة، في جملة أمور، في التقرير الشامل عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي سيقدم إلى الجمعية في تلك الدورة في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''.

الجلسة العامة ٨٧

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٦، الرقم ٢٧٦٨٨.